

قانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء

الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ فى شأن درجات ومرتببات القضاة وأعضاء النيابة العامة وادارة الفتوى والتشريع والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٤ فقرة ١) (٦ فقرة ١) ، (٧ فقرة ١) ، (١٦) ، (٢٠ فقرة ١) ، (٥٧) ، (٦١ فقرة ١) من قانون تنظيم القضاء المشار اليه النصوص التالية :

مادة (٤ فقرة ١) :

تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين ، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز فى المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجزائية والادارية ، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة أو نائبه أو اقدم وكلاء المحكمة أو اقدم المستشارين بها ، وتصدر الاحكام من خمسة مستشارين .

وتصدر الاحكام من ثلاثة مستشارين .

مادة (٧ فقرة ١):

تؤلف المحكمة الكلية من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة ، وتصدر احكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضايا التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد .

مادة (١٦):

يشكل المجلس الأعلى للقضاء على النحو التالي :-

- رئيس محكمة التمييز
 - نائب رئيس محكمة التمييز
 - رئيس محكمة الاستئناف
 - النائب العام
 - نائب رئيس محكمة الاستئناف
 - رئيس المحكمة الكلية
 - اقدم اثنين من وكلاء محكمتي التمييز والاستئناف الكويتيين .
 - وكيل وزارة العدل
- رئيساً .
- عضواً .
- عضواً .
- عضواً .
- عضواً .
- عضواً .
- عضواً .
- عضواً .

فاذا اعتذر رئيس المجلس او منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز ويحل محله ، واذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر او مانع ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف - وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله نائبه ، ويحل محل النائب العام اقدم المحامين العامين الاول او المحامين العامين الذي يقوم بمقامه .

مادة (٢٠) فقرة ١):

يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجاتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة ، بشرط ان يكون قد سبق له العمل بالقضاء وشغل هذه الدرجة لمدة لا تقل عن عشر سنوات . ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ، ونائب رئيس محكمة الاستئناف، ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجاتهم عن مستشار أو من في درجته الذين امضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وفي جميع الاحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد اخذ رأى المجلس الأعلى للقضاء .

ويعين وكلاء محكمة التمييز ووكلاء محكمة الاستئناف ونائب رئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل مدة خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل بدرجة مستشار أو من في درجته وذلك دون اخلال بترتيب الاقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٥٧) :

يقوم بإداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من المحامين العاميين الاول والمحامين العاميين ورؤساء النيابة ووكلائها ويحل اقدم المحامين العاميين الاول او المحامين العاميين محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .

مادة (٦١) فقرة ١):

يكون التعيين في وظيفة النائب العام بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء من رجال القضاء الذين لا تقل درجاتهم عن مستشار او من في درجته من أعضاء النيابة العامة الذين امضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، ويعين في وظيفة المحامين العاميين الأول من رجال القضاء الذين لا تقل مدة

خدمتهم عن خمس وعشرين سنة متصلة منها عشر سنوات على الأقل في وظيفة مستشار او من في درجته وذلك دون اخلال بترتيب الاقدمية الخاصة بكل منهم عند تعيينه في القضاء ويكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للقضاء .

المادة الثانية

تضاف الوظائف التي استحدثها هذا القانون الى جدول وظائف ومرتبات القضاة واعضاء النيابة العامة وادارة الفتوى والتشريع المرافق للمرسوم رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٠ في شان مرتباتهم وبدلاتهم ، وتحدد مرتبات تلك الوظائف بمرسوم .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

ربيع الثاني ١٤٢٤
يونيو ٢٠٠٣

٢١ صدر بقصر بيان في :
٢١ الموافق :